

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عليه منه وأما ما يأتي من قوله وحمل طئر عطفًا على ما تنفسخ به الإجارة فهو فيما إذا تحقق الضرر أو حصل الضرر بالفعل بحيث خشي عليه الموت أو يحمل ما يأتي على ما يشمل التخيير قوله فللثانية الفسخ أي وليس لرب الطفل إذا طلبت الفسخ إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الأولى التي ماتت لكثرة الرضاع من الطفل حال عدم رضاعه كل يوم وعلى المستأجر إذا طلبت البقاء وعدم الفسخ أن يأتي بأخرى ترضع معها كما في المدونة حيث علمت حين العقد عليها أنها ثانية قوله أو لم تعلم أي أو ماتت الأولى ولم تعلم الثانية بالأولى حين العقد قوله ولها الفسخ في موت أبيه قال في المدونة فإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدم الأب الأجر أو لم يقدمه وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت وفي خش عن ابن عبد السلام إن أكلت الطئر الأجرة ومات الأب لم تجب عليها الأجرة لأنه تطوع بدفعها لها وهو مقابل المذهب المدونة قوله ولم يترك مالا مفهوم أنه إن ترك مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها في نصيب الولد من إرثه كما أن مفهوم قوله ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تفسخ ولو كان الأب عديما ويتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الأب من الأجرة التي عجلها لأن ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الطئر فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموت الأب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الأب والأم إذا مات الولد مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الطئر كما في المدونة ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يعجل الأب الأجرة خوفا من موته الآن وإلا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله عج عن ح قوله إلا أن يرضى بطعام وسط فلا كلام لمؤجره أي وليس لمؤجره جبره على الطعام الوسط لأن ذلك يضعفه كما قرره شيخنا قوله ويؤخذ منه أي من الفرق المذكور قوله فله رده أي وأم فتوى الناظر اللقاني بعدم رده لأنهم لم يعدوا كثرة الأكل من عيوب المبيع المتقدمة فهي ضعيفة كما ذكره ابن عبق وغيره لأن كثرة الأكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه وقد قال المصنف سابقا ورد بما العادة السلامة منه والأطباء يجعلون ذلك داء احتراق في المعدة فهو من الأمراض قوله ومنع زوج الخ فلو تزوجها فوجدها مرضعا قال ابن عرفة الأطهر أنه عيب يوجب له الخيار وبحث فيه البدر القرافي بأن ذلك لم يذكر في عيوب الفرج قال بعض الأفاضل والظاهر ما قاله ابن عرفة لأنه وإن لم يكن من عيوب الفرج لكن الزوج يتضرر بعدم الوطاء اللهم إلا أن يبقى من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج حينئذ نظير من اشترى دارا فوجدها مكتراة فيخير ما لم يكن الباقي من مدة الكراء

يسيرا قوله ولو لم يضر أي هذا إذا كان وطؤه يضر بالولد بل ولو لم يضر به ورد بلو على أصبغ القائل أنه لا يمنع من وطئها إلا إذا أضر بالولد وسواء شرط على الزوج ذلك أم لا خلافا لأصبغ القائل أنه لا يمنع عند عدم الضرر إلا إذا شرط عليه قوله ومثل الزوج السيد أي على ما استظهره شيخنا في حاشية خش فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل ففيل لأهل الطفل فسخ الإجارة وقيل ليس لهم فسخها قوله إذا استؤجرت برضاه أي وإلا كان له فسخ الإجارة والسفر بها فإذا أراد أهل الطفل السفر به فلا يمكنون من أخذ الولد إلا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها قوله كأن ترضع غيره أي كما تمنع أن ترضع مع الطفل غيره قوله ولو كان فيها كفاية أي لرضاعهما قوله إلا أن يكون لها ولد الخ انظر لو كان لها ولد حال العقد ثم مات بعد ذلك هل لها أن ترضع غيره مع من استؤجرت على إرضاعه أم لا قوله ولا يستتبع حضانة هذا يغني عنه